

## اتفاقية لنقل الركاب والبضائع والمواد على الطرق البرية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية اليمنية

إنطلاقاً من الروابط الأخوية القائمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية اليمنية (والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين).  
ورغبة منهما في تعزيز وتنمية وتسهيل وتنظيم النقل البري للركاب والبضائع والمواد بين أراضيها وعبرهما بالترانزيت بما يتلائم وعلاقات الأخوة وتحقيق المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة بين البلدين الشقيقين.  
فقد إتفق الطرفان المتعاقدان على ما يأتي :

### المادة الأولى

تعد المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية.

### المادة الثانية

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المثبتة أمامها:

١- السلطات المختصة:

الجهات المخولة بتطبيق الأنظمة والقوانين ذات العلاقة في بلدي الطرفين المتعاقدين.

٢- الناقل:

أي شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية بلد أي من الطرفين المتعاقدين ومصرح له في بلده بمزاولة نشاط نقل الركاب أو البضائع أو المواد بأجر.

٣- وسيلة النقل:

كل ما يسير على الطرق بعجلات بواسطة قوة آلية (مركبة) ، ومسجلة في بلد أي من الطرفين المتعاقدين ، ومصرح باستخدامها في نقل الركاب أو البضائع أو المواد . ويشمل ما يأتي :

أ) وسائل النقل الخاصة:

المركبات المعدة للاستعمال الشخصي وبقيادة مالكها أو من يفوضه رسمياً بقيادتها.

ب) وسائل النقل العامة:

المركبات المعدة لنقل الركاب أو البضائع أو المواد بأجر ، وتشمل:

١- سيارات الأجرة العامة:

المركبات المعدة لنقل ما لا يزيد على ثمانية ركاب.

٢- الحافلات:

المركبات المعدة لنقل ما يزيد على ثمانية ركاب.



## ٢- الشاحنات:

المركبات المفردة أو المتصلة بمقطورة ، المخصصة لنقل البضائع أو المواد.

## ٤- النقل الداخلي:

نقل الركاب أو البضائع أو المواد بين نقطتين داخل أراضي أحد الطرفين المتعاقدين.

## ٥- النقل الدولي:

نقل الركاب أو البضائع أو المواد بين بلدي الطرفين المتعاقدين.

## ٦- النقل العابر:

نقل الركاب أو البضائع أو المواد بوسائل نقل تابعة لبلد أي من الطرفين المتعاقدين عبر أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

## ٧- الخدمة المنتظمة:

النقل الدولي للركاب على مسارات محددة.

## المادة الثالثة

يسمح الطرفان المتعاقدان لوسيلة النقل الخاصة المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين بدخول أراضي الطرف المتعاقد الآخر والتنقل فيها أو المرور عبرها متى كان فيها مالكها أو أي شخص آخر فوضه المالك رسمياً بقيادتها ، وذلك بحسب الأنظمة والقوانين.

وتمنح السلطات المختصة في أي من البلدين المتعاقدين عبر المنافذ الحدودية الرئيسية في أراضيها رخصة مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر ، لوسائل النقل الخاصة المسجلة في البلد متعاقد الآخر ، القاصدة أراضي الطرف الأول ، وما زاد على ذلك يخضع للانتظمة المتبعة في الدولتين.


## المادة الرابعة

يسمح الطرفان المتعاقدان بتشغيل خدمات منتظمة لنقل الركاب بالحافلات أو سيارات الأجرة العامة بين بلديهما ، على أن يتم تحميل الركاب في رحلتي الذهاب والعودة عن طريق مكاتب ترحيل مرخص لها من قبل السلطات المختصة ، وعلى تلك المكاتب الالتزام بالآتي:

١- التأكد من أن جميع الركاب والسائقين ومساعدتهم لديهم جوازات سفر تحتوي على تأشيرات دخول سارية المفعول لبلد الطرف المتعاقد الآخر.

٢- إعداد قائمة بأسماء الركاب وجنسياتهم ، وتسليم نسخة معتمدة منها لسائق وسيلة النقل لإبرازها عند طلب السلطات المختصة.

٣- وضع ملصقات بأسماء الركاب على جميع حقائبهم.



Handwritten signature and initials in black ink.

### المادة الخامسة

على الناقل في كل بلد اعتماد ممثل مفوض له في بلد الطرف المتعاقد الآخر ، يدير له نشاط النقل في ذلك البلد ، ويتحمل عنه جميع ما يترتب عليه وعلى وسائل النقل التابعة له من التزامات .

### المادة السادسة

- ١-يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بدخول الشاحنات المبردة الفارغة أو المحملة ، المسجلة في بلد الطرف المتعاقد الآخر ، إلى منافذه الحدودية الرئيسية أو المواقع المسموح بها حسب أنظمتهم وقوانينه ، لتحميل البضائع أو تفريغها.
- ٢-يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بدخول الشاحنات الأخرى المحملة ، المسجلة في بلد الطرف المتعاقد الآخر ، إلى مقاصدها ، على أن يتم التقيد بالاحمال المحورية والأبعاد والاوزان المسموح بها للسير على شبكة الطرق في ذلك البلد.
- ٣-يمنح الطرفان المتعاقدان وسائل النقل البرية الوطنية الأفضلية في نقل البضائع المتبادلة بين الدولتين.
- ٤-يسمح الطرفان المتعاقدان بالمرور العابر للركاب بوسائل النقل العامة (حافلات وسيارات أجرة) عبر اراضيها بعد الحصول على التأشيرات اللازمة لذلك.

### المادة السابعة

يخضع نقل البضائع والمواد العابرة لأراضي أي من الطرفين المتعاقدين للقواعد والأحكام الواردة في اتفاقية النقل بالعبور بين دول الجامعة العربية ، فيما عدا البضائع الممنوع ادخالها بموجب الأنظمة المرعية في ذلك البلد . وتتبادل السلطات الجمركية في بلدي الطرفين المتعاقدين قوائم بهذه البضائع . ويجب الحصول على تأشيرة دخول للبلد الثالث.

### المادة الثامنة

فيما عدا رسم تأشيرة الدخول على الأفراد ، يعفى كل طرف متعاقد وسائل النقل الخاصة والعامة المسجلة في بلد الطرف المتعاقد الآخر القاصدة لاراضيه وسائقيها ومساعدتهم من أي ضريبة أو رسم.

### المادة التاسعة

مع مراعاة الأنظمة والقوانين والتعليمات الداخلية ، تصدر السلطات المختصة لأي من الطرفين المتعاقدين تأشيرات دخول عبر المنافذ سارية المفعول لمدة ستة أشهر ولعدة سفرات للسائقين ومساعدتهم التابعين للطرف المتعاقد الآخر ، الذين يقومون بالنقل الدولي والعابر للركاب أو البضائع أو المواد بوسائل النقل العامة.



### المادة العاشرة

على سائقي وسائل النقل التابعة لبلد أحد الطرفين المتعاقدين التأكد من أن يكون بحوزتهم الوثائق الآتية وتكون سارية المفعول ، وذلك عند قيامهم بقيادة تلك الوسائل في بلد الطرف المتعاقد الآخر ، وعليهم ابرازها عند الطلب من قبل السلطات المختصة في ذلك البلد.

- ١- جواز سفر يحتوي على تأشيرة دخول سارية المفعول.
- ٢- رخصة قيادة دولية أو رخصة محلية بالنسبة لرعايا الدولتين والمقيمين فيها ، مطابقة لنوعية المركبة التي يقودها.
- ٣- رخصة سير (استمارة / كرت الملكية) للمركبة التي يقودها.
- ٤- وثيقة تأمين لصالح الغير ، وتشمل السائق والركاب ، وتكون صادرة من إحدى شركات التأمين المعتمدة في بلد الطرف المتعاقد الآخر أو بطاقة التأمين الموحدة.
- ٥- مستندات الشحن للشاحنات ، التي سيتم الاتفاق عليها بين السلطات الجمركية في البلدين.

### المادة الحادية عشرة


مع مراعاة ما ورد في الفقرة ( ١ ) من المادة السادسة، لا يسمح لوسائل النقل العامة الفارغة المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين بدخول أراضي الطرف المتعاقد الآخر ، لنقل الركاب أو البضائع أو المواد إلى أراضي البلد المسجلة فيه ، إلا بمقتضى تصريح خاص بذلك من السلطة المختصة في البلد الذي سيتم منه النقل .

### المادة الثانية عشرة

- ١- يسمح لوسائل النقل التابعة لأحد البلدين بتحميل الركاب أو البضائع أو المواد في رحلة العودة إلى البلد المسجلة فيه فقط ، على أن يكون ذلك من خلال مكاتب ترحيل مرخص لها من قبل السلطات المختصة.
- ٢- لا يسمح لوسائل النقل التابعة لأحد البلدين بتحميل الركاب أو البضائع أو المواد من بلد الطرف المتعاقد الآخر إلى بلد ثالث ، إلا بتصريح سابق من السلطة المختصة في البلد الذي سيتم منه النقل.

### المادة الثالثة عشرة

لا يجوز لوسائل النقل مهما كان نوعها ، المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين ، مزاوله نشاط النقل الداخلي في بلد الطرف المتعاقد الآخر.



### المادة الرابعة عشرة

تخضع وسائل النقل العائدة لأي من الطرفين المتعاقدين عند وجودها في أراضي الطرف المتعاقد الآخر وكذلك سائقوها ومساعدوهم وما تحمله من ركاب أو بضائع أو مواد لجميع الأنظمة والقوانين المرعية في ذلك البلد . ويطبق التشريع الداخلي لكل طرف متعاقد على الأمور التي لا تشملها هذه الاتفاقية.

### المادة الخامسة عشرة

لا يجوز أن يسمح أي من الطرفين المتعاقدين لوسائل نقل مسجلة في بلد ثالث بنقل الركاب أو البضائع أو المواد من بلده إلى بلد الطرف المتعاقد الآخر دون موافقة سابقة من السلطات المختصة فيه.

### المادة السادسة عشرة

لا يجوز لوسائل النقل العائدة لأي من الطرفين المتعاقدين البقاء في بلد الطرف المتعاقد الآخر ، بعد إنتهاء المدة المسموح بها ، إلا في الحالات الطارئة والخارجة عن الإرادة ، وبتصريح خاص من السلطات المختصة.

### المادة السابعة عشرة

لا يجوز نقل الأسلحة أو المفرقعات أو المعدات الحربية أو المتفجرات أو المواد المستخدمة في تصنيعها من بلد أحد الطرفين المتعاقدين إلى بلد الطرف المتعاقد الآخر ، أو المرور عبر أراضيه ، إلا بتصريح خاص من السلطة المختصة فيه.

### المادة الثامنة عشرة

تم التسويات المالية بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بعمليات النقل والعبور بموجب عملات قابلة للتحويل من قبل البنوك المرخص لها في أي من البلدين ، وبموجب القوانين والأنظمة والتعليمات السارية في البلدين المتعاقدين ، طبقاً لسعر الصرف المعتمد في تاريخ التسوية.

### المادة التاسعة عشرة

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع الإجراءات اللازمة لتسهيل الإجراءات الجمركية والاعمال الرسمية الأخرى فيما يتعلق بنقل الركاب أو البضائع أو المواد.

### المادة العشرون

يتابع الجانبان من خلال اللجنة الوزارية السعودية اليمنية المشتركة لتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية في إطار مجلس التنسيق السعودي اليمني النظر في تنمية العلاقات بينهما في مجال النقل البري ، وتذليل الصعاب التي قد تعترض تنفيذ بنود هذه الاتفاقية ، وتقديم المقترحات الهادفة إلى تطوير برامج النقل المشترك بينهما وزيادة حجمه . وكذلك النظر في المقترحات الخاصة بتعديل أي من مواد هذه الاتفاقية ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.



Handwritten signature and initials.

### المادة الحادية والعشرون:

١- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد تصديق الطرفين المتعاقدين عليها ، طبقاً للنظم التشريعية في كل من البلدين ، ويبدأ العمل بها بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها . وينطبق ذلك على سريان أي تعديل يجري عليها.

٢- يعمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات تتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء سرياتها.

٣- لوزير المواصلات في المملكة العربية السعودية ووزير النقل والشئون البحرية في الجمهورية اليمنية بالاتفاق بينهما حق اصدار القرارات التنفيذية لتطبيق هذه الاتفاقية.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية .

حررت في مدينة صنعاء بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٢ هـ الموافق ٢١/٦/٢٠٠١ م

عن حكومة المملكة العربية السعودية  
وزير المواصلات

د. ناصر بن محمد السلوم

عن حكومة الجمهورية اليمنية  
وزير النقل والشئون البحرية

القبطان/ سعيد عبدالله اليافعي

